تعقيب

د. محمد عبد الغفار الشريف

د. عبد السلام صبحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. نشكر الهيئة العالمية للزكاة على هذه الندوة، وعلى هذا الاهتمام المميز على مستوى العالم الإسلامي بفريضة الزكاة. أبدأ بملاحظة صغيرة على البحث المقدم من الأخ د. منذر قحف، ذكر الباحث في بحثه: إن الأصل في اعتبار السعر يوم حولان الحول، أنه اليوم الذي تستحق فيه الزكاة، وهو بالنسبة للمؤسسة التي تدفع زكاتها سنوياً على أساس ميزانيتها السنوية يوم نهاية السنة المالية. ثم قال في الهامش: معروف أن الحول في الزكاة حول قمري، وأن المؤسسات التي تتبع السنة الشمسية ينبغي لها دفع الزكاة عن فرق بين السنتين. انتهى. أقول أن هذا لا أساس له في الشريعة الإسلامية على الإطلاق، وكنت منذ فترة قرأت بعض الإعلانات التي تقول أن نسبة إخراج الزكاة عن السنة القمرية 2.5% وعن الشمسية 2.577%، وهذا في رأيي خطأ فاحشاً، فنسبة الزكاة الواجبة في المال هي 2.5% هذه ملاحظة خاصة، وعندي ملاحظة عامة وهي أن الزملاء الأفاضل حاولوا تطبيق الأصول المحاسبية على زكاة العروض التجارية، الملاحظة التي أود قولها أن الأصول المحاسبية تعاملت مع النظام الضريبي، وللأسف لم أقف على هذا التمييز- بين الضريبة الزكاة- الذي يجب أن يكون خلال البحوث الضريبة فيها إعفاءات كثيرة، ويمكن التهرب منها من خلال التغيرات الموجودة في قوانينها، فتطبيق المبادئ الضريبية دون النظر إلى الاصطلاحات الفقهية في كتب الفقهاء يؤدي إلى وجود قانون شرعي يعطينا الحق في التهرب من الزكاة بالذات في باب المخصصات. الملاحظة العامة الثانية على الأبحاث المقدمة هي أن الأصول المحاسبية درست في هذه الأبحاث على أساس أن الزكاة تعطى في نهاية الحول، ولم تتعرض البحوث على الإطلاق لكيفية أن نحاسب عند إخراج الزكاة قبل حولان الحول بالمدة التي ضربها الفقهاء بحد أدنى شهرين أو ربما ثلاثة أشهر، احترم هذه البحوث، ولكن لا يوجد فيها هذا التناول، وهذا يعطيني مؤشر أننا عندما نريد أن نحاسب الناس لإخراج زكاة أموالهم يجب أن نستفيد من الأصول المحاسبية الموجودة لكن يجب أن نقف على القواعد التي سلكها فقهائنا على مدار هذه القرون الطويلة. إذن فما العمل إذا كان الأداء قبل حولان الحول بستة أشهر مثلاً؟ هذه لم يتعرض لها الأخوة الباحثون. وعندي ملاحظة على مصطلح الكساد

والرواج، لاحظت أن البحوث المقدمة عندما تكلموا عن الكساد والرواج استشهدوا بنفس المسائل والفروع التي ذكرها فقهائنا، ولما جاءوا لتطبيق أصول المحاسبة طبقوا معنى الكساد والرواج الآن دونما النظر إلى الأصل الذي ذكره الفقهاء عندما بنوا على الكساد والرواج من فروع، وأنا أعتبر هذا ضعف في التخريج والبناء على ما ذكره الفقهاء. قضية تقويم الأصول الثابتة هل هي كالشجر وما ينتج عنه من ثمر؟ لم أقف في البحوث على هذا الفرع الذي ذكره فقهائنا، فالبحوث ينقصها الدقة في التخريج على ما ذكره الفقهاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. صالح السدلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله. هناك ملاحظات عامة على البحوث الثلاثة، وهي أولاً أن المسائل التي طرقت في الغالب لم تأصل علمياً، كأنما بدأ من آخر الطريق فلم يأصلها علمياً ويذكر خلاف أهل العلم فيها - إلا في بعض المسائل.

وثانياً قلة ربط المعاصر بالقديم، ونحن لا نستطيع أن نعرف حكم الجديد إلا إذا ربطناه بالقديم.

وأخيراً عدم ذكر الباحث رأياً له في المسألة، ونحن لا نلزمه بأن يقول رأياً لا يستطيع الوصول إليه.لكنها أراء معروفة ومحددة، فمن المناسب أن يختار ويرجح ثم يبني الشيء الجديد على ما رجحه واختاره. وهناك بعض التساؤلات على بحث د. حسين شحاته، وهي:

- هل عروض التجارة تشمل ما أعد للبيع وما أعد للقنية؟
- هل الأنفع للفقراء مطلقاً، أو في حال دون حال؟
- ذكر في البحث بصفة مكررة كلمة الخصم وبين قوسين الحسم فأيهما الأصل؟ أو بعبارة أخرى أيهما الصحيح؟
- تكررت كثيراً كلمة الأسس وبين قوسين الأصول فهل الثانية تفسير للأولى أما ماذا؟
- تكررت كلمة (الفكر الإسلامي) فهل هي بدلاً من كلمة (الفقه الإسلامي)؟ فإن كان الجواب بنعم فما الفرق بينهما؟. إن كان الجواب بلا فما معنى الفكر الإسلامي وهل يوصف بذلك؟
- ذكر البحث تحت عنوان: مفهوم وشروط التجارة في الفكر الإسلامي حتى أن الملك والنية من شروط عروض التجارة.

س1: هل هذان الشرطان فقط أم هناك شروط أخرى؟

س2: إن كان الجواب بنعم فما وجه ذكر هذين الشرطين فقط؟ وإن كان الجواب بلا فلماذا لم

تذكر بقية الشروط؟

- ذكر البحث تحت عنوان تقويم البضائع:

1- تقويم المواد المصنعة.

2- تقويم المواد تحت التصنيع.

س: المواد المصنعة والجاهزة أمرها بين لكن السؤال عن المواد التي تحت التصنيع:

1- ما مدة تصنيعها ؟

2- هل التقويم لها على أنها جاهزة أو لمواد خام؟

فإن كان الأول فهل يناسب سماحة الشريعة والبعد عن الظلم؟ وإن كان الثاني فما هو الأصل الذي يرجع إليه في ذلك؟

س: ورد في البحث عنوان تقويم نفقات التأسيس، فهل يعني أن هذه النفقات تقوم لكي تزكى؟ وما هو الأصل الذي يرجع إليه هذا الحكم؟ أم أن المقصود من تقويم نفقات التأسيس معرفة القدر الذي يحسم فلا يزكى؟ لم يتضح لي مراد الباحث أياً من هذين.

وهناك بعض التساؤلات أيضاً على بحث الشيخ د. محمد الأشقر:

* جاء في البحث أنه يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة في أمرين:

الأول: معرفة أن المال هل بلغ النصاب أم لا.

الثاني: معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فهل قدر الواجب يخضع للتقويم أم هو مقرر شرعاً؟

وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمود حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، كما نشكر الباحثين على أبحاثهم القيمة. بالنسبة لبحث د. منذر قحف فقد خلا من المصادر الشرعية، والبحث لابد أن يوثق بالمصادر الشرعية. المسألة الثانية اختلف مع سيادته في تقدير الأصول، لأن الأصول ثابتة فلا يخرج عنه الزكاة، إنما الذي يخرج عنه الزكاة فقد هي عروض التجارة التي تقلب من أجل الربح كما قال الفقهاء. بالنسبة لمسألة إخراج الزكاة عند الميزانية لأن هذا اليوم هو الذي يتم فيه الحول، وشرط وجوب الزكاة هو حولان الحول،

كما أنني أوافق سيادته على التفرقة بين الحول الهجري والميلادي، لأن عدد أيام السنة الهجرية تختلف عن عدد أيام السنة الميلادية، فالسنة الميلادية أزيد، والعلماء أوجبوا إخراج الزكاة بالحول الهجري فإذا أخرجت بالتاريخ الميلادي فلابد من احتساب عدد الأيام التي تزيد في التاريخ الميلادي. أما بالنسبة لملاحظاتي على بحث الشيخ د. محمد الأشقر فقد توسع الباحث في الكلام على مسألة التقويم، فتكلم عن التقويم في زكاة الأنعام، وفي الذهب والفضة والنقود وكان يكفي التقويم في عروض التجارة فقط. كما وذكر الباحث خلاف الفقهاء في تقويم عروض التجارة بأي النصابين:

الأول: أنها تقوم بالأحظ للفقراء بقطع النظر عن جنس المال الذي اشتريت به.

الثاني: تقوم بما كانت قد اشتريت به.

الثالث: تقوم بالذهب خاصة لثبات قيمته، وهذا ما نرجحه فيحدد النصاب بالنقد الورق في يوم وجوب الزكاة ثم تقارن قيمة الموجودات به فإن سواه أو زاد ففيه زكاة ولا فلا. بالنسبة لتغيير قيمة النصاب أثناء الحول، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عمله إذا تغيرت قيمة النصاب خلال الحول إلى ثلاثة آراء:.

الأول: أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصاباً فأكثر في أول الحول وفي آخره ولو نقصت أثناء الحول عن النصاب، وهو قول الحنفية وهذا ما نرجحه. لأن التقويم في كل جزء من أجزاء الحول يشق فيعفى عنه، ويعتبر بالتقويم في أول الحول وآخره فقط.

الثاني: المعتبر آخر الحول فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ما رجحه الباحث.

أما فيما يتعلق بالتقويم، فقد اختلف الفقهاء في حكم التقويم، فالرأي الأول يقوم بوجوب التقويم لإخراج ربع العشر من القيمة النقدية ولا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية ولا من غيرها. الرأي الثاني وهو للحنفية له أن يخرج الواجب من أعيانها أو أعيان أخرى وله أن يقوم البضائع ويخرج الزكاة من القيمة، وهذا ما نرجحه كما رجحه الباحث. واختلف مع الباحث في تقويم السلع حيث يرى أنها تقوم على أساس سعر التكلفة، ولكننا نرى أن الراجح هو التقويم بسعر السوق وقت وجوب الزكاة لأنه الوقت الذي يجب فيه الإخراج. أما بالنسبة للديون غير المرجوة رجح الباحث رأي الحنفية ومن معهم بعدم وجوب تزكيته، ولكننا نرجح مذهب المالكية القائل بأنه يزكيه متى قبضه لعام واحد فقط وإن أقام عند المدين سنين. أما ملاحظاتي على بحث الشيخ د. محمد الأشقر ذكر سيادته تعريف المال عند الجمهور ولم يبين من هم الجمهور. كما أنه ذكر المراجع من اللغة العربية ولم يذكر مراجع فقهية. وذكر سيادته أنه سيذكر من تقسيمات المال ما يتناسب مع

موضع عروض التجارة، فكان من المناسب أن يذكر تقسيم المال إلى مال نام ومال غير نام، لأن الأول لا تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا من ولي يتيماً له مال فلتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة" والمال النامي هو الذي أعد للاستثمار حقيقة أو حكما، سواء كان الاستثمار طبيعياً أو بفعل الإنسان وإرادته وذلك كالذهب والفضة فإنهم أعدا للتجارة بطبيعتهما وأصل خلقتهم وجريان العرف على أنهما ثمن لكل الأشياء، أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان وإرادته.

أما المال غير النامي فهو مالا يعد للاستثمار لا حقيقة ولا حكماً، وهو المخصص لسد حاجات الإنسان سواء كان من عروض التجارة أو كان من الأثمان المطلقة. ذكر الباحث في التقسيم الراجح للمال (تبقى عينه ومالا تبقى عينه) وهذا القسم يسمى مال استعمالي وهو الأول ومال استهلاكي وهو الثاني. فالمال الإستعمالي هو الذي ينتفع به مع بقاء عينه. أما المال الاستهلاكي فهو الذي يستهلك بالانتفاع به. سواء أكان استهلاكه حقيقياً بأن استهلك عينه كالمأكولات، أم كان استهلاكه حكماً كالنقود، فخروجها من يد مالكها يعد استهلاكاً لها أياً كان الغرض من استعمالها. القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة. يؤيد ذلك قول مهران وعلى ذلك يقوم المال الموجود وقت أداء الزكاة ويضاف عليه الدين الذي للإنسان على الغير المليء ثم يخصم الدين الذي عليه والباقي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً. بالنسبة لتقويم السلع فأرى أن تقوم السلع على أساس سعر السوق عند وجود الزكاة بها ولا عبرة بسعر السلعة وقت الشراء، لأنه الوقت الذي تخرج فيه الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل. هناك خلاف في تقويم البضاعة التامة الصنع، فالمالكية يرون عدم إدخال جهد الصانع في القيمة عند تقويم المصنوعات لأنه فائدة كسبه استفادة وقت البيع، وهو ما أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ويرى الشاطبي أن جهد الصانع يدخل في التقويم لأنه يصنع ويبيع أو يعرض للبيع ما يصنعه، وهذا ما نرجحه لأنه يكون كالتاجر وإلا لقومت عروض التجارة بسعر التكلفة وليس بسعر السوق. بالنسبة للبضاعة الكاسدة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في البضاعة الكاسدة، فالجمهور أوجبوا فيها الزكاة، وتقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت، وهذا ما رجحه الباحث ونحن معه، بالقياس على وجوب الزكاة في المال المعد للاستثمار حتى ولو لم يستثمر بالفعل للحديث الشريف. غير أن الباحث عنون المسألة بـ(البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة) ولم يذكر إلا حكم الكاسدة، فهل هذا الحكم يسري على التالفة والمعيبة أيضاً؟ نحن نرى عدم وجوب الزكاة في البضاعة التالفة، ووجوب الزكاة في السلع المعيبة، وتقدر بثمنها وقت إخراج الزكاة. أما فيما يتعلق بالدين المرجو فقد اختلف الفقهاء في وجود الزكاة

في الدين المرجو ونحن نرجح رأي الشافعية الذي رجحه الباحث والذي يقول يزكى وإن لم يقبضه وذلك للحديث الشريف السابق ذكره.
أما الديون غير المرجو فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، ونحن مع الباحث في ترجيح رأي المالكية القائل بأنها لا تدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض وتزكى لسنة واحدة، لأنها بالقبض تحولت تلقائياً إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه وتخضع كلها للزكاة وشكراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الحمد لله الذي هيأ لنا أمر هذه اللقاءات فلقد أصبحت هي المتيسر الأخير في العمل الإسلامي. هناك ملاحظة عامة يهمني جداً إثارتها لأنه تتعلق بمنهجية البحوث الشرعية في المواد العلمية المعاصرة، هذه المسألة هي ما يتعلق بما أسمه نظرية عروض التجارة في الفقه الإسلامي وما يقوم عليه من نظرية محاسبة إسلامية عامة ومحاسبة زكاة خاصة. أساس التعامل طبقاً لنظرية عروض التجارة تترتب عليه مجموعة من النتائج الخطيرة في أمور المعاملات على رأسها عدم اتخاذ النقود متجراً، فالعروض كما اتفق الفقهاء ما عدا النقود والأثمان، فإذا قلنا بأن عروض التجارة يجري تقويمها أو هي التي يجري فيها العمل التجاري، فإن النقود تخرج من أن تكون محلاً للعمل التجاري، وهذا أصل خطير جداً في المعاملات. الأمر الثاني هو أن الفقه الإسلامي يعاير من أهل القانون والأنظمة الوضعية بأنه لا يعرف التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، وقرأت هذا كثيراً ويدرس في جامعتنا هذا الكلام، والحقيقة كما تقول الموسوعة الكويتية مصطلح تجارة مصدر دال على المهنة، فكل عمل تجاري من يمارسه تاجر، وكل تاجر يمارس عملاً تجارياً، وهذا مدخل عظيم يجب أن ينتبه إليه في التأصيل للمعاملات الشرعية. هذه ملاحظة عامة، الملاحظات الخاصة، أولا فيما يتعلق بما أسمي بالأسس المحاسبة لقياس عناصر عروض التجارة، اتفق مع د. صالح في أن يطلق عليها معايير وليس أسس أو أصول. الأمر الثاني أن ما ذكر من معايير محاسبية إنما هذه معايير تخص مسائل إعداد الميزانيات عموماً في

الشركات والمعاملات التجارية ولا تخص مسائل حساب الزكاة، وهذا أوجد كثيراً من الاشكالات في فهم الرأي الفقهي وفي تطبيق الأساس المحاسبي، فإذا نظرنا على ما قيل من أساس وحدة القياس النقدي نجد أن ابن قدامة استعمل هذا الكلام بعبارة أدق فقال: بأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها. وفيما يتعلق بما قيل عن أساس الحيطة والحذر، الحيطة والحذر في مفهوم المحاسبين تختلف عن الحيطة والحذر في محاسبة الزكاة، وليس هذا الكلام من عندي فقد استخدمه ابن قدامة أيضاً عندما عبر عن معيار الاحتياط في التقويم فقال: والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل، انتهى. أحب أن أنبه هنا إلى أن المعايير المحاسبية فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة تختلف مع الأسس والمعايير المحاسبية فيما يتعلق بعلم المحاسبة، إن لم يكن في كلها ففي مسائل فنية دقيقة يتعين الالتفات إليها. أمر آخر وهو أن محاسبة الزكاة تعرض لها فقيهان فيما أحصيت بصورة مبسطة وأنا أقرأها بصورة معقدة، الصورة المبسطة التي ذكرها أبو عبيد، والصورة في خمس خطوات في كتابه الأموال، وهناك طريقة أخرى مبسطة قالها ابن رشد، وهذا ما أحب أن ألفت إليه نظر الأخوة المحاسبين جزاهم الله خيراً لالتقاطه من كتب الفقه والتركيز عليه واستخراج المعايير المحاسبية فيه بدلاً من إحداث ربكة في الربط بين الأسس والمعايير التي وضعتها المنظمات والجمعيات المحاسبية العالمية التي قلنا أن مدخل عروض التجارة يعطي مؤشرات على أن هناك عروض جوهرية في المعاملات، النظم المحاسبية الوضعية تتخذ من النقود مالاً يتجر فيه، والنظم المحاسبية الإسلامية لا تتخذ من النقود مالاً يتجر فيه، وإلا كما قال عمر لوقع من الفساد في معاملات الناس مالا يعلمه إلا الله إذا اتخذت النقود متجراً ، وإذا خلصنا من ذلك انتهينا إلى عبارة الفقهاء: فقومه بقيمة النقد، كلمة قومه، هل نقومه بالقيمة أم نقومه بالثمن وفرق بين القيمة والثمن، فرق بين قيمة السلعة التي تحتسب فيها التكلفة ويحسب فيه الندرة ويحتسب فيه الجهد، وبين الثمن الذي يتبادل في السوق، فقومه تعني إما أن نتخذه بنظرية القيمة، أو نأخذ بنظرية الثمن،و من أشد ما لفت اهتمامي أنني وجدت في حاشية ابن عابدين فصلاً في الفرق بين القيمة والثمن، فإذا اتخذنا هذا الكلام مدخل لسهل علينا المسائل الفرعية الفقهية، هل ندخل سعر التكلفة أم ندخل سعر السوق؟ هنا نحتكم إلى ضرورة المعيار الذي تحدث به الفقهاء يقول للترجيح بين القيمة والثمن لابد من تطبيق معيار الأحظ للمساكين أو الأنفع للمساكين، حتى لا يظلم المكلف بأداء الزكاة ولا يغبن المستحق الزكاة. فقومه تعني التقييم بالقيمة وهذا ينتصر لأساس التكلفة، أو قومه بالثمن وهذا ينتصر لسعر السوق، والتعامل بين النظريتين بغير معيار خطأ منهجي، المعيار هل هو مصلحة الفقراء أم مصلحة المزكين؟ في كل

مسألة يحسبها، وفي كل نوع من أنواع بحسبه، وفي كل زمان بحسبه. وننتقل إلى مسألة دقيقة في وقت تقدير النصاب والآراء الثلاثية التي ذكرت فيه؟ هل في جميع الحول؟ هل في آخر الحول أو في جميع الحول لأنه وسيلة إلى إظهار الربح، والربح تستحق فيه الزكاة، أما آخر الحول أو في جميع الحول فقد لا يمكن من إظهار الربح، والربح تستحق فيه الزكاة، أما آخر الحول أو في جميع الحول قد لا يمكن من إظهار الربح فتكون الزكاة في هذه الحالة منقوصة، فالذي يرجح اختيار رأي من الآراء هو طرفي الحول كأساس للتقدير لأن في نهاية الحول يؤدي مقدار الربح الذي يظهر بين التقويمين في آخر الحول وفي أول الحول على الرغم من أن آخر الحول هو معيار في ذاته ترتب عليه الزكاة. ذكر د. محمد الأشقر في بحثه أن عروض التجارة نوع من المال الباطن، أقول لم يعد هذا الكلام مسلماً في ظل العصر الذي نعيش فيه، فهو يخالف كل الأنظمة والأعراف التجارية التي تفرض على التجار أن يبينوا في دفاترهم وسجلاتهم البضائع بالتفصيل والعمليات التي ترد عليها، بل والمستندات المثبتة لهذه البضائع وأكثر من ذلك تستطيع المحكمة عند اللزوم في نزاع مطروح عليها أن تلزم التاجر أن يقدم هذه الدفاتر للتثبت، بل إن البيانات التي تحتويها هذه الدفاتر مسألة قانونية، بل أكثر من ذلك وكما تقول النظم القانونية أن هناك عقوبة تقع على من يخالف البيانات والمعلومات، فكيف يقول بعد هذا إن عروض التجارة من المال الباطن قولاً واحداً، فعروض التجارة في معظمها الآن أو في الغالب الأعم فيها أصبحت من الأموال الظاهرة قانوناً ولا خيار للتاجر في ذلك، وتعامل معاملة الأموال الظاهرة، من أجل ذلك أيؤيد رأي من ذهب من العلماء المعاصرين من أن عروض التجارة صارت كلها ظاهرة تقريباً، وهذا ما يقول به الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن ومن يشايعهم لأن عروض التجارة أصبحت معلومة بطريقة من طرق العلم القانونية التي أخرجتها من الخفاء إلى العلن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أتوجه بالشكر لأصحاب هذه البحوث التي تتميز بالعمق والدقة والأصالة، إلا أن بعض جوانبها يحتاج إلى شيء من التوضيح. فمثلاً في بحث د. محمد الأشقر جاء أنه لا ندخل في التقويم الاحتياطات والأرباح، مع أنه مقرر عند الفقهاء أن الزكاة على رأس المال وعلى الربح وكذلك الاحتياطات، فما هو المسوغ الشرعي لعدم إدخالا. أما عن قضية تقويم السلع بسعر السوق، فهناك اتجاهان للفقهاء، اتجاه يقول أن العروض التجارية تقدر

بسعر يوم الشراء، وأغلبهم بسعر يوم البيع، لكن هناك مشكلة عند التجار، وهي أن بعض السلع تصبح كاسدة، فهذه ينبغي أن نأخذ برأي أغلب الفقهاء أن تقوم بما تباع به فعلاً وإن تحقق ذلك بالخسارة، فهي تباع بثمن أقل من ثمن البيع للتخلص منها ولو بربع القيمة. أؤيد أ.د. محمد حسن و أ.د. عبد الحميد البعلي في قضية أنه ينبغي أن يلاحظ في الحول أوله ونهايته، وحتى الإمام الشافعي عندما قال العبرة بآخر الحول، هو يلاحظ أن الزكاة لا تجب على التاجر إلا إذا كان في بداية أمره مالكاً للنصاب وإلا لم يبدأ حوله، فهو في هذا يؤيد الرأي الأغلب بين الفقهاء. ما تحدث به الأستاذ شبير عن الأصول الثابتة فقال إن الأصول الثابتة تدخل في التقويم، والأصح أنها لا تدخل في التقويم. قضية ضم الذهب للفضة، الإمام الشافعي استشهد بالنص وهو أن الذهب جنس والفضة جنس آخر، وضم أحدهم للآخر باعتبار المالية عند الإمام أبي حنيفة. قضية التقويم بالشراء أو سعر التكلفة أو سعر البيع، والأصح أن نأخذ برأي الأغلبية وهو سعر البيع الفعلي للسلعة، أما الأسعار السابقة ففيها تيسيراً أحياناً للتاجر خصوصاً إذا لم تكن لديه سيولة فنفتيه أحياناً أنه يقوم بسعر الشراء.

ذكر د. منذر قحف أن نفقات التأسيس تدخل في الزكاة، أقول أن هذه من الأصول الثابتة التي لا تدخل في الزكاة. وأيضاً ذكر د. قحف أن يوم التسعير بتاريخ الميزانية وليس يوم وجوب الزكاة، أقول إذا اتفق تاريخ إعداد الميزانية مع يوم وجوب الزكاة وهو نهاية الحول فلا إشكال، أما إذا اختلفا والغالب أن يختلفا لأن إعداد الميزانيات خاضع لنظم إدارية متعددة خصوصاً العمل المحاسبي، فينبغي أن نلح على الحفاظ على الحكم الشرعي وهو أن تدخل هذه التقويمات في يوم وجوب الزكاة وليس يوم إعداد الميزانية وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الله المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه، وبعد ، أشكر سعادة الرئيس على حسن إدارته لهذه الجلسة المباركة. أثني على ما تفضل به زميلي أ.د. وهبة في ثناءه على البحوث الثلاثة وأنها متميزة بالعمق والتأصيل، وإذا كان عليها ملاحظات فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده وحسبك بالشيء أن تعد مثالبه. وعندي بعض الملاحظات على البحوث المقدمة، ما يتعلق بالموجودات والخلاف في تقويمها هل يكون بالقيمة التاريخية أو بقيمة ما تباع به أي بقيمتها السوقية؟ هذه مسألة محل نظر وتأمل، وهناك خطأ يتعلق بالجهات المعينة بإصدار المعايير حيث

اعتبرت القيمة التاريخية، واعتبار القيمة التاريخية ظلم لأحد الطرفين فإما أن يكون المظلوم المزكي، أو يكون المظلوم مستحق الزكاة، ولكن العدل أن تعتبر القيمة السوقية وقت وجوب الزكاة. ما يتعلق بمسألة الحيطة والحذر والقول باستبعاد ذلك في مجال الزكاة، هذا قول بحاجة إلى إعادة نظر، فالعلماء رحمهم الله ذكروا ما يتعلق بالحيطة والحذر في التقدير ويمكن أن نقول كذلك من جوانب الحيطة والحذر استبعاد الديون المشكوك في تحصيلها عند التقدير، وإذا تم تحصيلها مستقبلاً فتجب الزكاة فيها لمرة واحدة. ما يتعلق بالاعتماد المستندي والقول بأن الزكاة واجبة فيه لا في السلع، نحن نقول بأن الأمر يحتاج إلى تفصيل فإن تم البيع وانتهى وما بقي إلا الاستلام بموجب هذا الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي أصبح الآن ليس من حق مالكه في السابق إنما من حق البائع نفسه، فإذا الزكاة تجب في البضاعة المشتراة بمشمول الاعتماد المستندي، هذا هو الذي أراه في هذه القضية. ما يتعلق بما ذكره فضيلة الشيخ أبو مقبل جزاه الله خيراً من أنه يجب أن نعتمد على ما يصدر من قرارات جماعية من مجمع الفقه ومن الندوات والحلقات العلمية، وهذا القول يحتاج من أبي مقبل إلى تقييده، فلو نظرنا إلى آراء فقهاءنا الأقدمين لوجدناها آراء فردية ولكن الصحيح أن المقيد هو الدليل سواء أكان الرأي فردياً أو جماعياً فالعبرة بالحق، ويعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال. ما يتعلق بالقول بأن الزكاة في الذهب والفضة لا تجب حتى يبلغ النصاب، هذا القول لا شك فيه، ولكن إذا كان الذهب أقل من الزكاة بأن يكون 19 مثقال و الفضة 200 درهم، فقيمة 19 مثقال ذهب قرابة 4000 ر.س ، وقيمة 200 درهم فضة 350ر0س، وفي هذا شيء ملفت النظر، فكيف نقول بإيجاب الزكاة على شخص يملك 350ر0 س ولا نقول بإيجاب الزكاة على شخص يملك 4000ر.س؟ أقول حل هذا الإشكال هو المصير إلى ما ذكره أهل العلم بأن الزكاة واجبة فيهما إذا بلغ أحدهما أدنى النصابين من ذهب أو فضة. بالنسبة لقضية تقويم البيع بالجملة أم بالتقطيع- التجزئة - لا شك أن المتعاملين بالتجارة يختلفون بعضهم يقصر عمله على البيع بالجملة وبعضهم يقصر عمله على البيع بالتقطيع، فنقول كل واحد منهما له حكم ما يتجه إليه، فإن كان بائعاً بالجملة فيعتبر التقدير بما تباع به ببضاعته بالجملة، وإن كان يبيع بالتقطيع فتعتبر القيمة بما تباع به بالتقطيع. بالنسبة لقضية الدين والقول بزكاة رأس المال وإرجاء الربح، هذا القول يحتاج إلى مزيد نظر ومزيد إعادة وتأمل، فليس عندنا الآن رأس مال، إنما عندنا دين محدد معين معروف المقدار فتجب الزكاة فيه كل حول إذا كان هذا الدين على ملئ وهذا ما اتجه إليه أكثر أهل العلم، وأما إذا كان على غير ملئ فاتجه المحققون من أهل العلم وكثير من المعاصرين إلى القول بأن الزكاة واجبة فيه مرة عند قبضه حتى لو مضى عليه سنوات متعددة لأنه غير مستقر. بالنسبة للأصول الثابتة وما ذكره د. منذر بأنه تجب فيها الزكاة ووجوبها في مقابلة الديون المشكوك في

تحصيلها، هذا خلط بين أمرين، فالديون المشكوك في تحصيلها لها اتجاه معين،و الأصول الثابتة لها اتجاه آخر، ولا يخفى في أن الزكاة تجب على المال المعد للنماء بالفعل أو بالقوة، هذه الأصول الثابتة ليست معدة للنماء لا بالفعل ولا بالقوة، وإنما هي أشبه ما تكون بحرف الصانع والنجار وغيرهم مما لا تجب الزكاة في أدواته وإنما تجب فيما ينتج أو في عائده. وشكراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. علي محي الدين القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. الشكر موصول للباحثين والمعقبين على بحوثهم القيمة وتعقيباتهم الطيبة، وكذلك نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على إتاحة الفرصة لنا لنلتقي لمناقشة قضايا تخص أحد الأركان الخمسة لديننا العظيم. عندي ملاحظات عامة وأخرى خاصة. أما الملاحظات الخاصة فكالتالي، ملاحظات على بحث د. حسين شحاته ففي بداية بحثه يقول د. حسين سوف لا يتطرق البحث إلى الأنشطة الزراعية، أو الحيوانية، أو السمكية، أو الداجنة... الملاحظ على هذه العبارة أن هناك بعض الأشياء التي ذكر أنها لا تدخل ضمن عروض التجارة قد تكون معدة للتجارة، فلذلك لا ينبغي أن تترك هذه الجوانب جملة وتفصيلاً، لأن هذه الأمور تنطبق عليها قواعد عروض التجارة. وفي بحثه أيضاً ذكر عناصر الأموال التي تدخل في عروض التجارة بعد ذلك ذكر عروض التجارة. وفي بحثه أيضاً ذكر عناصر الأموال التي تدخل في عروض التجارة بعد ذلك ذكر عروض القنية مع أنه معروف أن عروض القنية لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق. مصطلح التكلفة تحتاج في نظري إلى شيء من التفصيل والتأصيل، والأفضل أن نقول بدلاً منها القيمة الدفترية. وأيضاً ورد في بحثه: لا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية)أي القيمة السوقية. مع أن المسألة خلافية جداً، حيث يرى جماعة من الفقهاء - ومنهم الشافعية - أن التقويم يتم بسعر الشراء، حيث نصوا على أنه يقوم بسعر اليوم الذي اشتريت به البضاعة، وفي اعتقادي هذا السعر الواقعي الذي ينبغي الالتفات إليه ولست الآن بصدد ترجيح رأي على رأي، وقد ذكر الشافعية وكذلك المغني لابن قدامة أن السعر الحقيقي هو سعر الشراء أما السعر السوقي قد لا يتحقق وربما يدخل في القضايا الموهومة التي قد لا تتحقق. ود. محمد الأشقر ذكر في بحثه أن التقويم في زكاة الأنعام حصره في القيمة عند الأحناف، بينما هناك مسألة أخرى متفق عليها وهي مسألة التقويم عند اختلاف السن الواجب دفعه في الحيوانات والسن الموجود. وذكر في بحثه أيضاً أن التقويم

الموجود من الذهب يتم بالنقود الورقية، وهذا الرأي يجعل الأصل فرعاً، لذلك لابد أن يبقى الذهب والفضة أصلاً، فنحن في تقويم النقود الذهبية نحتاج إلى أن نقومه بالذهب أو بالفضة، فكيف نجعل الذهب والفضة يقومان بالنقود الورقية؟ وخاصة هذه المسألة منصوص عليها في الحديث. أما الملاحظات العامة على مجمل البحوث، أرى أن بعض الأخوة الكرام من الاقتصاديين والمحاسبين عندهم نوعاً من الخلط، لا أقول خلطاً كاملاً، خلط بين التقويم للميزانية التي يراد منها بيان الوضع المالي للشركة المؤسسة، ففي هذا النوع من التقويم لابد أن يدخل فيه بيان كل ما تملكه الشركة، أما التقويم الذي نحن نريده لأجل الزكاة يختلف عن هذا التقويم،

فالتقويم للزكاة ينصب على العروض المعدة للتجارة دون عروض القنية، فأرى خلطاً نوعاً ما بين هاتين المسألتين، التقويم لأجل الميزانية، والتقويم لأجل الزكاة، فيجب الفصل بين التقويمين. ما أسند إلى المالكية لا يزال غير مفهوم، ولو كان حتى كما قال د. شبير في السيارة التي ضرب بها المثل قد هلكت أو تلفت، فكيف يقوم بها؟ وخاصة أن هذا الرأي قد نسب إلى الإمام وعالم المدينة الإمام مالك أقول إن هذا الرأي - تقييم الديون بأشياء قد تهلك تماماً - بحاجة إلى إعادة نظر وأخذه من المصادر الموثوقة من المذهب المالكي وبخاصة أن المذهب المالكي مخدوم من خلال الشروح والحواشي. المسألة التي أشار إليها أخي الحبيب د. منذر قحف؛ مسألة التضخم عند حدوثه في حالة الأداء أو الإنكماش، هذه المسألة لا تعالج هنا فقط، إنما تعالج ضمن قواعد التضخم، وإذا كان هناك حاجة لجواب مستعجل فأرى أن العبرة بيوم الميزانية التي أعدت لأن ذلك اليوم هو يوم الوجوب فرضاً وما حدث بعده من زيادة أو نقصان في التقييم يدخل في العام اللاحق.

وهناك ملاحظة عامة على البحوث المقدمة، لقد لمست أن الاتجاه العام للأبحاث كان يسير نحو رعاية الأحظ للفقراء بينما النصوص الشرعية تدل بوضوح على رعاية الحالتين، حالة المزكي والمزكي له، أي الفقير والغني، ولذلك طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من العاملين على جمع الزكاة أن لا يأخذوا كرام الأموال وأن يأخذوا الوسط، فنظرة الإسلام للمجتمع تختلف عن نظرة الاشتراكية التي تنظر إلى حال الفقير ونظرة الرأسمالية التي تنظر إلى حال الغني، فلا يجوز أن نأخذ شيئاً بالظلم لصالح الفقراء لأنهم فقراء. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله. يرى الشيخ د. محمد الشقر أن الأخذ في تقويم

السلع التجارية بسعر التكلفة أسد مستدلاً بأن زيادة السعر تكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من إدارة ونقل ودعاية وتخزين، وأن هذه الجهود المتضمنة في السلع لا زكاة فيها ولا في ربحها، فتكون الزكاة في قيمة السلعة وقت الحصول عليها، أي بسعر التكلفة، واستند في ذلك إلى ما تقرر عن الفقهاء أن التاجر إذا بذل جهداً في تصنيع المواد الخام زادت بسبب قيمتها، فالزكاة على رأيه تكون في قيمة المادة الخام فقط. وأرى أن هذه النتيجة التي توصل إليها أخي الكبير فيها نظر من عدة جهات:

الجهة الأولى: أن ما نقله عن الفقهاء في عدم احتساب الصنعة غير متقرر كما قال، بل فيه خلاف بينهم أشار إليه أكثر من باحث في هذه الندوة ومنهم د. حسين شحاته في بحثه، واستحضر قول الشاطبي بوجوب الزكاة في المادة المصنعة، وليس في مجرد المادة الخام التي صنعت منها. وهو مقتضى قول الحنابلة بأن ما يكسبه الإنسان بفعله إذا نوي التجارة به يخضع للزكاة، وما أحدثه الصانع في المادة المصنعة من صنعة هو من جهده وكسبه، وقد نوى الاتجار به، فتكون فيه زكاة مع المادة الخام. وبناء على هذا القول ينبغي تقويم السلعة بسعرها الحاضر وليس بسعر التكلفة.

الجهة الثانية: أن قول الفقهاء الذي أشار إليه أخي بالتقرر وتبين فيه الخلاف المذكور آنفاً ليس في كل جهد يبذله الصانع أو التاجر، وإنما هو في الجهد المبذول منه بشخصه، وليس في الجهود التي اشتراه من العمال والموظفين والإداريين والناقلين وأجور التخزين وغير ذلك مما دفع ثمنه وملكه بالتعويض، فهذا داخل في وعاء الزكاة، حيث ملكه بعوض ونوى فيه التجارة، وأغلب التجار لا يقومون بجميع تلك الجهود بأنفسهم وإنما يستأجرون عليها غيرهم، ويدفعون لهم أجوراً ورواتب ، فتكون جهودهم مما يدخل في وعاء الزكاة، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء، وإنما الخلاف في الجهود الشخصية التي تشبه كسب المباحات. ومع ذلك فإن الفقهاء الذين قالوا باعتبار قيمة المادة الخام لا يقصدون بذلك سعر التكلفة التاريخي، وإنما يقصدون سعر السوق للمادة الخام عند وجود الزكاة أو إخراجها، وهو مختلف عن سعر التكلفة، لأن سعر التكلفة التاريخية ينظر فيه إلى السعر عند تملك البضاعة،ومرادهم أعني الفقهاء قصر قيمة البضاعة المصنعة على قيمة موادها الأولية بحسب السعر الحاضر لهذه المواد وليس بالسعر الماضي.

الجهة الثالثة: أن زيادة سعر السوق ليس الغالب في سببها ما ذكره الأخ الكريم، وإنما قد يكون ما ذكره أحد أسبابها، وقد يكون أيضاً كثرة الطلب عليه والرغبة فيها أو قلتها أو احتكارها، والغالب أن السبب مزيج من كل ذلك وغيره، فما ذكره أخي يقتضي أن يميز التاجر بين الزيادة الناشئة عن جهده الخاص، والزيادة الناشئة عن الأسباب الأخرى. ثم يستبعد ما نشأ عن جهده الخاص من التقويم. وهذا من أصعب الأمور، ويكاد يكون مستحيلاً لاختلاط أسباب الزيادة كما ذكرنا. وبناء

على ما تقدم فإن القاعدة الأولى بالاعتبار في تقويم البضاعة أن يقوم كل تاجر سلعته بالسعر الذي يمكنه أن يشتريها به عند وجود الزكاة أو عند إخراجها، وليس بالسعر الذي اشتراه به في الماضي الذي هو سعر التكلفة لأن حقيقة إخراج الزكاة من قيمة السلعة الحاضرة هي عملية الشراء يقوم بها التاجر للسلع الواجب إخراجها للفقراء على اعتبار أن حق الفقير يتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا أراد التاجر الاحتفاظ بهذه السلع التي يجب نقل ملكيتها إلى الفقراء، كان ذلك بمثابة شراء لها، وهذا يقلقني أن تقوم السلعة بما ذكرنا أي بالسعر الذي يتمكن به من شرائها عند وجوب الزكاة أو إخراجها. أما بالنسبة لما ورد في موضوع إخراج مخصصات نهاية الخدمة من وعاء الزكاة، لقد ذهب أكثر الأخوة الباحثين إلى أن مخصصات نهاية الخدمة للعاملين تحسم بكاملها من الأصول الزكوية، لأنها تعتبر ديوناً على رب العمل شركة كان أو فرداً. وهذا القول على إطلاقة إذا جمع مع توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة من البند الأول لا يتفق مع أي مذهب من المذاهب الفقهية في زكاة المدين. وبيان ذلك أن التوصية المشار إليها تنص على أنه لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجود الزكاة لا على العامل ولا على رب العمل طيلة فترة الخدمة لأولئك العاملين، مع أنها - قطعا - أموال زكوية داخلة في ملك مالك خاص، وزعم أنها دين على الشركة يقتضي اعتبارها ملك للدائن، وهو العامل، والقول بعدم وجوب زكاتها على العامل حتى يقبضها ينفي اعتبارها ملكاً لرب العمل قبل صرفها، ولابد من أن يكون أحد الطرفين مكلفاً بالزكاة عنها، لأن الدين له طرفان دائن ومدين، والدين متردد بينهما بين حائز ومالك، ولا يوجد مذهب فقهي يعفى الطرفين من الزكاة، وإنما الفقهاء في تحديد من يحمل عبء الزكاة على الدين بين اتجاهات ثلاثة فمنهم من جعل عبء زكاة الدين على الدائن، وهم الأكثر، ومنهم من جعل عبء الزكاة على المدين، وهو قول ابن حزم، حيث لا يرى إخراج الديون من أوعية الزكاة لا يرى وجوبها على الدائن، ومنهم من جعل عبء الزكاة على الطرفين، وهو المشهور من مذهب الشافعية، حيث يقولون بوجوب الزكاة على الدائن وبعدم إخراج الدين من وعاء زكاة المدين. ولم أر من يعفي الطرفين من عبء زكاة الدين إلا هذا القول بشأن مكافآت نهاية الخدمة، ولا أظنه يتفق مع مقصد الشارع في الزكاة، حيث تضيع معه لحي الفقراء بين حانا و مانا، ولا يصلهم شيء من العامل ولا من رب العمل في فترة الخدمة كلها. والرأي عندي أن رب العمل شركة كان أو غيرها إذا حل وجوب الزكاة على القول بأنه هو وقت تقويم أمواله الزكوية، نظر في هذا الوقت إلى أوضاع عماله فمن وجد منهم قد استحق مكافأته بانتهاء خدمته في هذا الوقت أو قبله من السنة التي يريد الزكاة عنه ولم تصرف له بعد اعتبرها ديناً عليه،و أخرجها من وعاء زكاته لأنها بحلول وقت استحقاقها

بانتهاء الخدمة مع عدم صرفها تصير مملوكة لمستحقيها من العمال والموظفين، وتعتبر ديناً على رب العمل للعامل، فينتقل عبء زكاتها إليه من هذا الوقت بالشروط المعتبرة، ومن وجد من عماله ما زال على رأس عمله في يوم التقويم ولم تنته خدمته بصورة رسمية لم تخرج مكافأته من وعاء الزكاة. وحتى وإن كانت خدمته ستنتهي يبعد يوم أو يومين من يوم التقويم، وهكذا يفعل في كل عام؛ وبهذا لا يضيع حق الفقراء ولا يقع تصادم مع توصية الندوة الخامسة ولا مع مذاهب الفقهاء.

أما فيما يتعلق بملاحظاتي على بحث د. حسين شحاته فبعد أن قرر الأخ الفاضل د. حسين شحاتة أنها تقوم على أساس القيمة السوقية لخامات تلك البضاعة وموادها المضافة ، وذكر أنه مذهب المالكية، وأيده بما نقله عن ابن لب من فقهاء المالكية، وأن قيمة الصنعة لا تدخل فيما يزكى من المواد المصنعة أورد عليه رأي الشاطبي من المالكية الذي قال أن البضاعة المصنعة تقوم على أساس القيمة السوقية لها أي لما آلت بعد تمام الصنعة، وأن المحاسبين المهنيين يميلون إلى هذا الرأي، وأنه يحتاج إلى مزيد من البحث واستحضار آراء الفقهاء الآخرين. وأغلب ظني أن التقويم على أساس الخدمات والمواد المضافة هو مقتضى مذهب المالكية والشافعية وآخرين فيما يصير به العرض عروض التجارة، وأنه لابد من أن يحصل عليه مالكه بعوض، مع نية المتاجرة فيه عند تملكه بعوض، وأما ما يملكه بغير عوض فلا يصيد تجارياً بالنية ولا بالبيع، ولا شك في أن الصانع إذا كان يصنع بيده فإن السلعة قد تملكها الصانع بفعله وليس بعوض، فلا تجب زكاة على قيمتها المكونة من أجر جهد وربح هذا الأجر. وأما قول الشاطبي فأظنه يتخرج على قول من قال بأن المال يصبح تجارياً إذا كسبه بعوض أو بفعله كاكتساب المباحات ، و لا شك أن الصنعة من فعله وهي منفعته، وتعتبر عرضاً تجارياً عند هذا الفريق ما دام الصانع قد فعلها بنية بيعها والربح فيها وفي المواد المشاركة فيها. على أن القول الذي استشهد به الأخ الباحث من كلام ابن لب المالكي خاص بمن يصنع مواده الخام المشتراة بيده، وأما ما يصنع لحساب الإنسان من قبل عمال وصناع يدفع أجورهم ويشتري جهدهم ومنافعهم، فهذا ينبغي أن تعتبر المادة المصنعة بموادها الخام وما دخل عليها من الصنعة عرضاً تجارياً، وأن تقوم على أساس قيمة البضاعة المصنعة، لأن جميع عناصرها ينطبق عليها أنها عروض تجارية وهو ما يتفق مع ما يميل إليه المحاسبون المهنيون. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. المسألة الأولى تتعلق بالبضاعة التي في الطريق، كيف تسعر بقيمة بلد المزكي أم البلد التي هي فيه؟ لا نستطيع أن نجيب بإطلاق لا هكذا ولا هكذا فالمسألة مرتبطة بقاعدة فقهية فيما أعلم، إذا اشترى المزكي البضاعة وتمت ملكيته لها بحيث أصبحت من ضمان المشتري فهذا شيء، والشيء الثاني إذا كان المزكي عازماً على أن يستقدم هذه البضاعة ويبيعها في البدل التي هو فيها ففي هذه الحالة لا أعلم خلافاً في أن هذه البضاعة ينبغي أن تسعر بثمن البلد التي استقر فيها المزكي. ولكن إذا كانت البضاعة التي استجلبت لم تستقر ملكيتها للمزكي بعد بحيث أنها ما تزال من ضمان البائع لا من ضمان المشتري لأمر ما، أو لم يعزم المزكي على أن يبيعها ويتاجر فيها بالبلدة التي هو فيها؛ فعندئذ تسعر حسب الثمن في البلدة التي البضاعة الآن هي فيها. لو أننا ربطنا هذه المسألة بهذه القاعدة اعتقد أننا كنا كفينا المناقشة والجدل فيها. المسألة الثانية وهي في الواقع عدة مسائل، مسألة إسقاط الديون أو عدم إسقاطها من قيمة البضاعة في آخر الحول، ومسألة تسعير البضاعة هل ينبغي حسب يوم الشراء أو حسب يوم حلول يوم وجوب الزكاة فيها بيعاً أم شراء، هذه المسألة أيضاً أعتقد أنها مرتبطة بقاعدة معروفة لا أرى فيها خلافاً هي أن الزكاة تتعلق بعين العرض التجاري، فإذا عرفنا ذلك أعتقد أن الخلاف يسقط في هذه المسائل الفرعية، أريتم لو أن دابة من نوع الأنعام تعلق بها الزكاة في آخر السنة ازدادت سمنها أو هزلت كل هذه الحالات تعتبر فيها بالنسبة لليوم الذي تم فيه حولان الحول وتعلق وجوب الزكاة فيها، فنحن لا نقول إن هذه الدابة كانت هزيلة يوم الشراء ومن ثم ينبغي أن نحسب حالة عندما اشتريناها، وهذه النظرة نتيجة تعلق الزكاة بالعين، وإذا كان الأمر كذلك فعلى الرغم من أن المسألة خلافية هل نسقط الدين من حصيلة ما تجمع لدى المزكي أم لا نسقط الدين؟ هذه مسألة خلافية، ولكن أما وقد رجحنا رأياً على رأي فينبغي أن نربط المسألة بأصلها، إذا قلت أن الزكاة متعلقة بعروض التجارة فما علاقة الدين بها؟ لا علاقة للدين بهذا العين الذي تعلقت به الزكاة، فعندما تتعلق الزكاة بذمة إنسان كدين له يمكن أن تجري المقاصة بين الأمرين ذلك أن الزكاة هنا تتعلق بالذمة، أما عندما تتعلق الزكاة بالعين فالدين يسير في طريق والعين ماثلة أمامه.
المسألة الثالثة نص استوقفني طويلاً لأخي د. منذر قحف قال: إن المبلغ الذي يتقاضاه مؤلف مثلاً على نشر مؤلف له بعقد يقتضي أن يستفيد الناشر لمدة 10 سنوات ما ينبغي أن يقسم هذا الحق الذي يتقاضاه على السنوات العشر، هذه المسألة أيضاً إذا أصلناها سنجدها تتبع قاعدة الإجارة، هذه منفعة اشتراها الناشر وعندما يشتري أحدنا منفعة منفصلة عن وعاء هذه المنفعة فهو عقد إجارة، وإذا عرفنا ذلك فإن المؤجر لا يستطيع أن يتصور أنه امتلك الأجرة التي أخذها إلا إذا استوفى المستأجر المنفعة، ونظراً إلى استيفاء المستأجر المنفعة عرض وليس جوهر - كما يقول الفلاسفة -

وهذا الشيء يتكامل شيئاً فشيئاً كذلك أنا كمؤجر أتملك الأجرة شيئاً فشيئاً، بمعنى أنني لو أخذت أجر الدار كاملاً قبل أن يستوفي المستأجر السكني في هذه الدار فملكيتي ليست تامة لهذا المال الذي أخذته، معلقة إلى أن يستوفي المستأجر الدار، كذلك موضوع الحق المعنوي في مثل هذه الحالة لا يعتبر هذا شراء إنما يعتبر استأجر للمعنى الذي لا يمكن أن يتجسد إلا في كتاب وشكراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.